

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المادة ٤ بند (ثانيا - ١) والمواد ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، المادة ٤٠ بقرة
أخيرة ٥٢، ٥١، ٥٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية
التطبيقية ، النصوص الآتية :

مادة ٤ :

(ثانيا) :

١- حملة المؤهلات المسبوقة بالإعدادية أو ما يعادلها مع مدة دراسة
لا تقل عن ثلاث سنوات والمدة المشترطة (عشر سنوات) .

مادة ٩ - "لا يجوز لأحد ممن توافر فيهم الشروط المنصوص عليها
في المادة (٣) ممارسة مهنة فنية تطبيقية إلا إذا كان مقيدا في جداول النقابة
ويعتبر في حكم هذه الممارسة القيام بالتعليم أو التدريس أو التدريب على هذه المهن .
وتعتبر شهادة القيد في جداول النقابة من مسوغات التعيين" .

مادة ١١ - "يشترط فيمن يرشح نفسه قريبا أن يكون قد مضى على
تخرجه ومزاولة المهنة عشرون عاما على الأقل .

أما من يرشح نفسه رئيسا لنقابة فرعية أو رئيسا لشعبة فيجب أن يكون
قد مضى على تخرجه ومزاولة المهنة خمسة عشر عاما على الأقل" .

مادة ١٤ - "تؤلف الجمعية العمومية من الفنانين والاختصاصيين الفنانين
المقيدين بجداولها - عدا المقيدين بجداول غير المشتغلين والأجانب -
الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم حتى آخر السنة السابقة على
تسويد انعقاد الجمعية العمومية" .

مادة ١٥ :

١- "انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكليين" .

مادة ١٦ - "تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي بالقاهرة خلال
النصف الثاني من شهر مارس من كل عام .

ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا إذا حضره ربع عدد الأعضاء وإذا لم يتوافر
هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ولا يكون أى اجتماع صحيحا إلا إذا
حضره ثلاثمائة عضو على الأقل ويتكرر التأجيل حتى يكتمل هذا العدد" .

مادة ١٧ - "تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي إذا رأى مجلس
النقابة ضرورة لذلك أو إذا قدم إليه طلب مسبب موقع عليه من عشرين عضوا
على الأقل من أعضاء مجلس النقابة أو من أعضاء مجالس النقابات الفرعية
أو من ثلاثمائة عضو على الأقل من الأعضاء الذين لهم حق حضور
الجمعية العمومية" .

مادة ١٨ - "يبين النظام الداخلي للنقابة طريقة النشر والاعلان عن
اجتماعات الجمعية العمومية وزمانها ومكانها ونظام جلسات الجمعية العمومية
وكيفية الانعقاد وأسلوب العمل .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول
الاعمال" .

مادة ٢٢ - "يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد من الأعضاء
لا يقل عن أربعين ولا يزيد على خمسين عضوا من المقيدين بجداول النقابة
قبل أول يناير من سنة الانعقاد .

ويتعين أن يكون مجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ،
كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكلمهم أعضاء
آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية .

ويبين النظام الداخلي عدد ممثل كل شعبة في مجلس النقابة وإجراءات
الترشيح وأرضاعه بالنسبة لمركز النقيب والأعضاء المكليين" .

مادة ٢٣ - "ينتخب أعضاء الجمعية العمومية النقيب والأعضاء المكليين
لمجلس النقابة على مستوى الجمهورية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ،
على أن يكون الانتخاب في وقت واحد بمقر النقابة بالقاهرة أو بمقر النقابات
الفرعية وفيها من أماكن التجمع الكبيرة لأعضاء النقابة في المحافظات ،
وذلك طبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي" .

مادة ٣٥ - "نشأ نقابة المهن الفنية التطبيقية الشعب الآتية :

(١) الشعبة الميكانيكية .

(٢) الشعبة الكهربائية والالكترونية والتليفونات .

(٣) الشعبة المعمارية .

(٤) الشعبة الكيماوية والتعدين والبتروكيمياويات والفلات .

(٥) شعبة الغزل والمنسوجات .

(٦) شعبة الأعمال المدنية والمساحية .

(٧) شعبة الفنون التطبيقية والزخرفية .

ويجوز للجمعية العمومية للنقابة - بناء على اقتراح مجلسها - إدماج
شعبة في أخرى أو إنشاء شعب جديدة بشرط أن تكون داخلية في اختصاص
النقابة وأهدافها .

(ب) أوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالأعمال الفنية التطبيقية وعقود توريد السلع والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال الفنية وتعتبر القوائم الخاصة بهذه التوريدات عقوداً إذا لم تحرر لها عقود.

(ج) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة :

وتكون قيمة الدفعة المستحقة طبقاً للقرارات السابقة كما يلي :

١٠٠ - لم يتم جيبه
عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .

٥٠٠ - عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه .

١ - عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه .

وتزاد خمسمائة مليم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف جنيه الأولى .

(د) الشكاوى التي تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وتحصل دفعة قدرها ١٠٠ مليم عن كل شكاوى .

(هـ) طلبات تقدير الأتعاب المستحقة لأعضاء النقابة ، وتكون قيمة طوابع الدفعة عليها كما يلي :

٥٠٠ - لم يتم جيبه
عن طلبات تقدير الأتعاب التي لا تزيد على ١٠ جنيهات .

١ - عن طلبات تقدير الأتعاب التي لا تزيد على ٥٠ جنيهات .

٢ - عن طلبات تقدير الأتعاب التي لا تزيد على ١٠٠ جنيه .

٥ - عن طلبات تقدير الأتعاب التي لا تزيد على ١٠٠٠ جنيه .

ويزداد مبلغ خمسة جنيهات على كل ألف جنيه تالية للألف جنيه الأولى .

وتحمل قيمة الدفعة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكاوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رافع الدعوى ، حسب الأحوال .

ويجوز توريد قيمة الدفعة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

كما يبين هذا النظام طريقة تداول طابع الدفعة المقررة وطريقة الإشراف على تحصيلها .

(المادة الثانية)

يضاف البند (ثالثاً) إلى نص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ١٠٤ :

"(ثالثاً) مباشرة حملة المؤهلات المشار إليها في المادة (٣) أى عمل من أعمال المهن الفنية التطبيقية إذا لم يكونوا مقيدين بالنقابة أو كانوا مقيدين بها ولكنهم موقوفون عن العمل بقرار تأديبي ."

ويحدد النظام الداخلي للنقابة ما تشمله كل شعبة من هذه الشعب من فروع التخصص الفنية المختلفة والقواعد الخاصة بتمثيلها في المنظمات النقابية بكافة مستوياتها .

مادة ٣٨ - "يختص مجلس كل شعبة بما يأتي :

(١) النظر في شئون أعضاء الشعبة التي يمثلها ، وتسجّل يلزم في سجلاتها بعد قيدهم في النقابة .

(٢) تحقيق أهداف وأغراض النقابة في نطاق الشعبة .

(٣) النظر في الشئون المتصلة بالمهنة والعمل على رفع مستواها .

(٤) انتخاب ممثلي الشعبة في مجلس النقابة .

ويحدد النظام الداخلي القواعد المنظمة لاجتماعات مجلس الشعبة ، والعلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الشعب ، وإجراءات ممارسة مجالس الشعب لاختصاصاتها .

مادة ٣٩ - "ينشأ بقرار من مجلس النقابة بكل محافظة ، نقابة فرعية إذا كان عدد الأعضاء فيها لا يقل عن خمسمائة عضو . فإذا لم يتوفر هذا العدد في نطاق المحافظة يضم هؤلاء الأعضاء إلى أقرب نقابة فرعية لهم أو تنشأ نقابة فرعية خاصة بهم بقرار من مجلس النقابة وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

وتلتم النقابة الفرعية ومجلسها تحقيق أهداف النقابة العامة في نطاق اختصاصها وبين النظام الداخلي للنقابة النظام المالي والإداري والحسابي للنقابة الفرعية ."

مادة ٤٠ - فقرة أخيرة :

"وتسرى أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ على أن يكون العدد مائة عضو على الأقل والفقرة الثانية من المادة ١٩ على الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ."

مادة ٥١ - "تكون إيرادات النقابة من :

(أولاً) رسوم القيد ، وتكون فئات هذه الرسوم كما يلي :

(أ) القيد في جدول الفنيين ٥ جيب

(ب) القيد في جدول الأخصائيين الفنيين ٥ جيب

(ج) القيد في جدول الفنيين والأخصائيين الفنيين الأجانب ١٠ جيب ولا يرد رسم القيد بأي حال من الأحوال .

(ثانياً) اشتراكات الأعضاء ، وتكون قيمة الاشتراك السنوي المستحق على كل عضو ثلاثة جنيهات و ٦٠٠ مليم ."

مادة ٥٢ - "يكون لصق دفعة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

(أ) أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التي يباشرها أو يقوم بها

عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك

صورها التي تعتبر مستنداً ويعتبر المقدأصلاً إذا حمل توقيع الطرفين

مهما تمددت الصور .

(ب) المحافظة على التراث المصرى والعربى والإسلامى فى الفنون التشكيلية .

(ج) الإسهام مع الجهات المعنية فى وضع مناهج تدريس الفنون التشكيلية بمختلف مراحل التعليم وفى التخطيط العمرانى والجمال العام .

(د) الاشتراك فى المؤتمرات والمعارض الدولية والعمل على عقدها داخل البلاد .

(هـ) توثيق العلاقات مع المنظمات المماثلة فى الخارج وخاصة فى البلاد العربية والتقريب بين الفنانين التشكيليين فى الداخل وبينهم وبين زملائهم فى الخارج .

(و) رعاية مصالح الفنانين التشكيليين فى جميع النواحي المادية والأدبية بتسويق أعمالهم الفنية فى الداخل والخارج . وتوفير المواد اللازمة لإنتاجهم الفنى وإنشاء صندوق معاشات لهم ولأسرهم والسعى لتشغيل المعطلين منهم أو تعويضهم بما يكفل حياة كريمة لهم .

الفصل الثانى

شروط العضوية والتقييد فى الجدول

مادة ٤ - تنقسم العضوية إلى عضوية عاملة ، عضوية منتسبة ، عضوية شرف .

(أ) العضو العامل : هو العضو الذى اشترك فى تأسيس النقابة منذ إنشائها أو تتقدم بطلب التحاق وقبل مجلس النقابة عضويته . وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة .

(ب) العضو المنتسب : هو العضو المهتم بأنشطة النقابة ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب فى المشاركة فى هذه الأنشطة .

وليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

(ج) عضو الشرف : هو الذى يقدم خدمات جليلة للنقابة سواء كانت مادية أو معنوية أو كان من الفنانين التشكيليين العرب أو الأجانب الذين أدوا خدمات جليلة فى مجالات أنشطة النقابة .

وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة .

وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

مادة ٥ - ينشأ فى النقابة جدول عام تقييد فيه أسماء الأعضاء العاملين والشعبة التى ينتمون إليها . ويلحق به جدولان أحدهما للأعضاء المنتسبين ، والآخر لأعضاء الشرف .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦) أنور السادات

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ فى جمهورية مصر العربية نقابة تسمى نقابة الفنانين التشكيليين تكون لها الشخصية الاعتبارية . ومقرها الرئىسى مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها فى المحافظات ، طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٢ - تضم النقابة الفنانين التشكيليين العاملين فى مجال العمارة والنحت والتسوير والرسم والخمر والخرف والزخرفة من خريجي :

(أ) كلية الفنون الجميلة ومدرسة الفنون الجميلة العليا وما يعادلها من الكليات والمعاهد الفنية العليا فى مصر والخارج .

(ب) كلية الفنون التطبيقية ومدرسة الفنون التطبيقية العليا وما يعادلها من الكليات والمعاهد الفنية العليا بمصر والخارج .

وتحدد الكليات والمعاهد الفنية العليا المادلة المشار إليها بقرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزارتي التعليم العالى والتربية والتعليم ، بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

(ج) من حصل على إحدى جوائز الدولة فى الفنون ، أو اشترك فى معارض عامة أو خاصة مدة لا تقل عن ١٠ سنوات وأثبت كفاية ملحوظة فى مجال الإبداع الفنى ، وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لهذا القانون .

وينشأ لكل تخصص شعبة داخل النقابة طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - تهدف النقابة إلى :

(أ) النهوض بالفنون التشكيلية المختلفة ، ونشرها ، ورفع مستوى تذوقها .